



المستوى الذهبي



جامعة كل العرب

"تعليمات الترقية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لسنة ٢٠٢٠"

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترقية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لسنة ٢٠٢٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها*.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة*.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: أي كلية أو مركز من كليات الجامعة ومراكزها.

العميد: عميد الكلية.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

المجلة المعتمدة: هي المجلة المعتمدة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة سارية المفعول عند تقديم البحث في تلك المجلة.

المؤتمر المعتمد: المؤتمر العلمي العالمي أو غير العالمي المعتمد وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة سارية المفعول في حينها.

النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية ساري المفعول.

الكليات العلمية: (التمريض، الصيدلة، تكنولوجيا المعلومات، الهندسة والتكنولوجيا*).

الكليات الإنسانية: (الآداب والعلوم، الفنون والتصميم، الأعمال، الحقوق، الشريعة والدراسات الإسلامية*)

الباحث الرئيس: الباحث الرئيس: هو الباحث المنفرد. أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث إلا إذا أجمع الباحثون خطأً على خلاف ذلك. أو

Corresponding Author في الأوراق البحثية المستلة من رسائل الماجستير التي اشرف عليها في الجامعة*.



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب

النقل



المادة (٢١):

أ- مع مراعاة نص المادة (١٤) من النظام يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية في الكليات العلمية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يكون قد نشر أثناء خدمته في الجامعة بحثين اثنين واحداً منهما على الأقل منشوراً في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science) بإستثناء فئة (Emerging Source) * أو (Scopus) يكون فيه باحثاً رئيساً ، أما الكليات الإنسانية فأن يكون قد نشر بحثين اثنين في مجلات معتمدة يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أحدهما، وألا يقل تقديره في تقييم الأداء التدريسي والخدمة* عن (٦٠%) في كل منهما.

ب- يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع العميد الطلب إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.

ج- ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.

د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة نافذاً تاريخ إقرار مجلس العمداء لنتيجة تقييم طلب النقل* .

هـ- لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة.

و- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل فلطالبه أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.



المستوى الذهبي



جامعة كل العرب

الترقية

الشروط العامة للترقية

المادة (٢٢):

- أ- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:
١. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات إلا إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فتختصر المدة إلى أربع سنوات على أن تكون مضاعفة النقاط متطابقة من حيث النوع والمصدر مع النقاط الأصلية المطلوبة للترقية.
 ٢. وأن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
 ٣. أن يكون ما نسبته ٦٠% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو كليهما ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية، ولا مانع من أن يكون ما تبقى من الأبحاث في المجال المعرفي.
 ٤. - وأن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.
- ب- أولاً: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:
١. الإنتاج العلمي، ويخصص له: ٦٠% من العلامة.
 ٢. التدريس، ويخصص له: ٢٥% من العلامة، وتحسب العلامة وفق الأسس والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية. ويشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية اجتيازه أثناء خدمته في الجامعة للبرنامج التدريبي الخاص بتطوير القدرات الذي تعده الجامعة لهذه الغاية.
 ٣. الخدمة، ويخصص لها: ١٥% من العلامة، وتحسب العلامة وفق الأسس والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



ثانياً: يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة ٦٠% حداً أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه.

المادة (٢٣):

أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى من تاريخ إقرار مجلس العمداء لنتيجة تقييمات المقيمين*.

المادة (٢٤):

أ- لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي في المجال المعرفي/التخصص المنشور أو المقبول للنشر عدداً في مجلة واحدة على نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلا إذا كانت المجلة مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus:Q1,Q2) فيجوز أن يكون عدداً في مجلة واحدة لا يتجاوز ٧٥% من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.

ب- يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً: -

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
٢. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
٣. الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
٤. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
٥. المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة علمية معتمدة.
٦. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.
٧. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
٨. التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.



المستوى الذهبي



جامعة كل العرب

- ج-تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي وتنسيب من القسم والكلية: -
١. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
 ٢. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.
 ٣. العمل الفني أو المعماري.
 ٤. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
 ٥. البرمجية.

د-يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي: -

الإنتاج العلمي	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية
الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير عالمية	اثنان
الكتب التعليمية الجامعية (الكتب التعليمية الجامعية (Text Book)	واحد
الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة	واحد
التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو المراجعة العلمية المنهجية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.	اثنان

المادة (٢٥):

أ-مع مراعاة ما ورد في المادة (٤/٢٢) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



عدد النقاط	الإنتاج العلمي
	أولاً: الأبحاث
(٣)	البحث المنشور في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة (Emerging Source) أو البحث المنشور في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus:Q1, Q2) *
(٢)	البحث المنشور في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus:Q3, Q4)، وغير مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science) إستثناء فئة (Emerging Source) *
(١)	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثالثة
(١)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
(٢,٥)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports)
(٠,٥)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي
	ثانياً: الأعمال:
(٤)	يحسب للكتاب الصادر عن دار نشر عالمية، الذي يكون المتقدم فيه مؤلفاً منفرداً
(٣)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية بناء على قائمة معتمدة من المجلس يتم تحديثها سنويا
(٢)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية (غير مدرج بالقائمة أعلاه)
(٢)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية بناء على قائمة معتمدة من المجلس يتم تحديثها سنويا



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



(١)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية (غير مدرج بالقائمة أعلاه)
(٣)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الأولى.
(٢)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر غير عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الثانية.
(١)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة من مجلات الفئة الثالثة.
(٤)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
(٢)	براءة الاختراع المسجلة محلياً
(٢)	العمل الفني أو المعماري المتميز
(١)	العمل الفني أو المعماري
(١)	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية .
(٠,٥)	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة .
(١)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية .
(٠,٥)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة .
(٠,٥)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



(٥,٠)

البرمجية

ب- يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج-

١. يشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كلمة ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.

٢. يعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (٧٥%) ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (٩٠%) فما فوق.

٣. في حالة وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (٣٠%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معاً لاحتساب المعدل ولا يُعد الكتاب في هذه الحالة متميزاً بغض النظر عن علامة التقييم.

د- تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية على أن لا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة.

هـ- يحتسب في الترقية الواحدة لبحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المجالات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نقطتان لكل منهما.

المادة (٢٦): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢) اثني عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: ألا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.

ثانياً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science) بإستثناء فئة (Emerging Source) أو (Scopus:Q1) * وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1,Q2) * وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ج- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1,Q2,Q3) * وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

د- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحثين مستليين من رسالة ماجستير اشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ،ب،ج). *

المادة (٢٧): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢) اثنتي عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: ألا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.

ثانياً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1,Q2) * وأن يكون باحثاً رئيساً فيه.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1,Q2,Q3,Q4) * وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.

ج- أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أبحاث علمية منشورة في مجلات معتمدة تعادل (٦) ست نقاط على الأقل.

د- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحثين مستليين من رسالة ماجستير اشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ،ب). *



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



المادة (٢٨):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٦) ست عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن سبعة بحوث وأعمال.

ثانياً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1)* وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1, Q2)* وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ج- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1, Q2, Q3)* وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

د- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحثين مستقلين من رسالة ماجستير اشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ، ب، ج).*

المادة (٢٩):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٦) ست عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن ستة بحوث وأعمال.



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



ثانيا: وأن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بـ ٣٠ بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1,Q2) * وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science بإستثناء فئة Emerging Source) أو (Scopus:Q1,Q2,Q3,Q4) * وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ج- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحثين مستليين من رسالة ماجستير اشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ،ب). *

د- أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أبحاث علمية منشورة في مجلات معتمدة تعادل (٨) ثمانية نقاط على الأقل.

المادة (٣٠):

يعدّ الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته مقبولاً لأغراض الترقية شريطة أن يذكر اسم الجامعة على هذا الانتاج في خانة مكان عمل الباحث.

المادة (٣١):

- أحكام عامة:-

١. يشترط فيمن يتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر في مجلة معتمدة أثناء عمله في الجامعة (سواء أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك)، منفرداً أو ضمن فريق، بحث علمي ذو بعد وطني يؤدي إلى نتائج يمكن الاستفادة منها على مستوى الوطن.

٢. تطبق هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية، اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١، ويجوز التقدم للترقية وفق هذه التعليمات من تاريخ إقرارها.

٣. تطبق التعليمات الخاصة بالبحث الوطني على المتقدمين للترقية، اعتباراً من بدء الفصل الثاني من العام ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٤. يعتمد تاريخ تقديم الإنتاج العلمي للنشر في مجلة أو دار نشر عالمية لغايات التصنيف .



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



٥. بيت المجلس بأوضاع أعضاء هيئة التدريس المثبتين في الخدمة الدائمة في الجامعة كل خمس سنوات، وذلك في ضوء الإنتاج العلمي استناداً إلى نص المادة (١٣/ب) من النظام، وملفي الخدمة والتدريس استناداً إلى نص المادة (١٨) من النظام.

المادة (٣٢): تم الغاء كلمة الكترونيًا في تقديم طلب الترقية

أ- يُعد المتقدم للترقية ملفاً إلكترونيًا على نسخة واحدة يتضمن إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمخططات الدراسية الخاصة بها وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها ويرفق العميد مع الملف نموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية.

ب- يُقدم المتقدم للترقية طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم بواسطة رسالة من بريده الإلكتروني المعتمد في الجامعة يُرسلها المتقدم للترقية مرفقاً بها الملف الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتعهد طالب الترقية باستيفاء الطلب لشروط ومتطلبات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتخذ مجلس القسم التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

ج- يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف ويراعى في المرشحين للتقييم:-

١- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.

٢- وأن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.

٣- وأن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت فيها الأبحاث.

٤- وأن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



د- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس المعني التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يبين فيه واقع الحال.

و- وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

ز- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور عضو أو عضوي الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ح- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ط- في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (٣٣):

أ- تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية في مكوناته الثلاثة وقائمة المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية ونموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.

ب- يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل دائرة شؤون المجالس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (٣٤):



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



أ- يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:-

☒ ضعيف (١) درجة

☒ مقبول (٢) درجتان

☒ جيد (٣) ثلاث درجات

☒ جيد جداً (٤) أربع درجات

☒ ممتاز (٥) درجات

ب- يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج- في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

د- وفي جميع الأحوال يرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.

المادة (٣٥):

تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (٣٦):



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



أ- بيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات.

ب- إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٣٧):

يصدر المجلس أسساً خاصة لأغراض تطبيق أحكام المادة (١٦) من النظام.

المادة (٥٣):

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

* عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤/٣٤) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٩.